

العروة الوثقى

(316) أو النقيصة (1012) . [2103] مسألة 2 : يجب تكرره بتكرار الموجب سواء كان من نوع واحد أو أنواع ، والكلام الواحد موجب واحد وإن طال ، نعم إن تذكر ثم عاد تكرر والصيغ الثلاث للسلام موجب واحد وإن كان الأحوط التعدد ، ونقصان التسبيحات الأربع موجب واحد ، بل وكذلك زيادتها وإن أتى بها ثلاث مرات. [2104] مسألة 3 : إذا سها عن سجدة واحدة من الركعة الأولى مثلاً وقام وقرأ الحمد والسورة وقنت وكبر للركوع فتذكر قبل أن يدخل في الركوع وجب العود للتدارك ، وعليه سجود السهو ست مرات (1013) : مرة لقوله : بحول الله ومرة للقيام ومرة للحمد ومرة للسورة ومرة للقنوت ومرة لتكبير الركوع ، وهكذا يتكرر خمس مرات لو ترك التشهد وقام وأتى بالتسبيحات والاستغفار بعدها وكبر للركوع فتذكر. [2105] مسألة 4 : لا يجب فيه تعيين السبب ولو مع التعدد ، كما أنه لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه على الأقوى ، أما بينه وبين الأجزاء المنسية والركعات الاحتياطية فهو مؤخر عنها كما مر. [2106] مسألة 5 : لو سجد للكلام فبان أن الموجب غيره فإن كان على وجه التقيد وجبت الاعادة (1014) ، وإن كان من باب الاشتباه في التطبيق أجزاء. [2107] مسألة 6 : يجب الإتيان به فوراً فإن أخر عمداً عصي ولم يسقط (1015)

_____ (1012) (في الزيادة أو النقيصة) : الأقوى عدم وجوبه للشك في أحدهما ولا فيهما معاً ما لم يكن مقروناً بالعلم الاجمالي بوقوع أحدهما مع كون الصلاة محكومة بالصحة فإنه لا يترك الاحتياط بالآتيان به في هذه الصورة. (1013) (ست مرات) : على الاحوط الأولى فيه وفيما بعده. (1014) (وجبت الاعادة) : الظاهر عدم وجوبها كما مر في نظائر المقام. (1015) (لم يسقط) : على الاحوط.